قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة الفنية (منحة)

بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية)

والبنك الإسلامى للتنمية بشأن الدعم المؤسسى للهيئة

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيـة المساعدة الفنية (منحة) بين حكومة جمهـوريـة مصر العربيـة (الهيـئـة القومـيـة للرقـابة والبحـوث الدوائيـة) والبنك الإسـلامي للتنمـيـة بشـأن الدعم المؤسسى للهيئة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

اتفاقية مساعدة فنية

(منحة)

بين البنك الإسلامى للتنمية

والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

جمهورية مصر العربية

بشأن الدعم المؤسسى للهيئة

أبرمت هذه الاتفاقية في ١٤٢١/١٢/١٦ هـ (الموافق ٢٠٠١/٣/١١م) بين البنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك") والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية - جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الهيئة") .

بما أن البنك قد تلقي طلبا من الهيئة لتمويل الدعم المؤسسى للهيئة (ويشار إليه فيما يلى بـ "المشروع") ،

وبما أن البنك قد وافق على تقديم المساعدة الفنية وفقا للشروط والأوضاع المبينة فيما يلى ،

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

مبلغ المنحة

(١ - ١) يقدم البنك مساعدة فنية للهيئة فى شكل منحة من وقف البنك بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ (مائتى ألف) دينار إسلامى فقط أى ما يعادل ٢٧٠,٠٠٠ (مائتان وسبعون ألف) دولار أمريكى تقريبا .

(١ - ٢) تقوم الهيئة بتوفير حصيلة المنحة لمركز الرقابة على المستحضرات الحيوية واللقاحات التابع للهيئة .

(المادة الثانية)

سحب واستخدام مبلغ المنحة

(البند ٢-١) يتم سحب مبلغ المنحة وفقا لإجراءات السحب المعمول بها فى البنك ووفقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية .

(البند ٢-٢) يستخدم مبلغ المنحة لتغطية النفقات المذكورة فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

(البند ٢-٣) تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم تتقدم الهيئة بطلب للبنك للسحب الأول قبل يوم ٢٠٠١/٦/٣٠م أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين البنك والهيئة يجوز للبنك فى هذه الحالة - أن ينهى أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار الهيئة بهذا الإنهاء .

(البند ٢-٤) تاريخ انتهاء السحب :

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى ٢٠٠٢/٧/١م أو أى تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والهيئة يجوز للبنك بعد التشاور مع الهيئة إلغاء ذلك الجزء الذى لم يتم سحبه .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

(٣ - ١) تقوم الهيئة بالتشاور مع البنك ، بتعيين الخبراء المشار إليهم فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية من قائمة منتقاة .

(٣ - ٢) تقوم الهيئة بطرح مناقصات تنافسية لشراء المعدات والتجهيزات على المستوى المحلى وذلك بعد موافقة البنك على ملفات المناقصة .

(المادة الرابعة)

التزامات الهيئة

(٤ - ١) تلتزم الهيئة بأن تحتفظ أو توجب الاحتفاظ بحسابات ودفاتر مستقلة ومستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقدم سير العمل فى المشروع (بما فى ذلك تكلفته) .

(٤ - ٢) تلتزم الهيئة بأن تزود البنك بتقارير ربع سنوية تبين بالتفصيل سير العمل فى تنفيذ المشروع والعقبات التى اعترضته والإجراءات التى اتخذت وأى تفاصيل أخرى قد يطلبها البنك من وقت لآخر .

(٤ - ٣) تلتزم الهيئة بأن تقدم للبنك خلال ٩٠ (تسعين) يومًا من التاريخ الذى ينتهى فيه تنفيذ المشروع تقريراً تقيم فيه نتائج المساعدة الفنية التى قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض المشروع .

(٤ - ٤) تلتزم الهيئة بإخطار البنك فوراً بأى أحوال قد تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض المشروع أو المحافظة علي الخدمات المقدمة بموجبه أو تعيق أو تهدد بإعاقة وفاء الهيئة بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

التقارير ومسائل اخرى

(٥ - ١) يقوم البنك والهيئة من وقت لآخر بناء على طلب أى منهما بتبادل الرأى حول المعونة الفنية والتقارير التى تعدها الهيئة وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات .

(٥ - ٢) للبنك أن يستعمل أيًا من التقارير التى تعدها الهيئة لما يراه مناسباً من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة الهيئة .

(٥ - ٣) من المتفق عليه بين طرفى هذه الاتفاقية أن تقديم البنك للمساعدة الفنية بموجب هذه الاتفاقية لا يلزمه بتقديم أى معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للهيئة .

(المادة السادسة)

الإشعار

يعتبر أى إشعار كتابى من أحد الطرفين للآخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو أرسل برقيا أو بالبريد أو بالمبرقة (التليكس) أو بالفاكسملى إلى أحد العنوانين الآتيين :

إلى الهيئة :

العجوزة ٥١ شارع وزارة الزراعة

ص.ب : ٢٩

القاهرة - جمهورية مصر العربية

فاكس : ٣٣٧٩٤٤٥

إلى البنك :

البنك الإسلامى للتنمية

ص.ب : ٥٩٢٥ جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

برقيا : بنك إسلامى - جدة

تلكس : ٦٠١١٣٧ - أى أس دى بى - اس جى

(المادة السابعة)

سريان الاتفاقية

يسرى العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من ممثلى البنك والهيئة المعتمدين والمخولين بالتوقيع عليها .

وإقراراً بما تقدم فإن البنك والهيئة عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية فى التاريخ الموضح فى افتتاحيتها .

عن البنك الإسلامى للتنمية

(التوقيع)

عن الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

أ.د عبد الله محمود ملوخية

رئيس الهيئة

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تقديم معونة فنية للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بغرض رفع إمكانيات وكفاءة الهيئة للقيام بدورها كهيئة خاصة لمراقبة وضبط الجودة للأمصال واللقاحات التى تنتج في جمهورية مصر العربية والمستوردة لها من الخارج .

الملحق رقم (٢)

السحب من المنحة

١ - يستخدم مبلغ المنحة لتمويل العناصر الآتية :

	البنـــــد	المبلغ بالدولار الأمريكى
-	تجهيزات مخبرية	١٣٣,٠٠٠
-	خبراء (أجانب)	٦٥,٠٠٠
-	خبراء محليين	١٣,٠٠٠
-	تذاكر سفر الخبراء الأجانب	١٩,٠٠٠
-	زيارة متخصصين ومتدربين من الدول الأعضاء المجاورة	٢٠,٠٠٠
-	احتياطى	٢٠,٠٠٠
	إجمالى	٢٧٠,٠٠٠

٢ - المبالغ المخصصة فى (١) أعلاه مبالغ تقديرية يجوز تعديلها بموافقة البنك ، شريطة ألا يزيد المبلغ الإجمالى عن مبلغ المنحة .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة الفنية (منحة) بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية) والبنك الإسلامى للتنمية بشأن الدعم المؤسسى للهيئة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المساعدة الفنية (منحة) بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية) والبنك الإسلامى للتنمية بشأن الدعم المؤسسى للهيئة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٢٥

صـــدر بتاريـــخ ٢٠٠٢/١٠/٥

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٠٥ س ٢٠٠٢ - ٢٤٠٧